مدينة المعرفة الإقتصادية
Knowledge Economic City

النظام الأساسي
لشركة مدينة المعرفة الاقتصادية

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم

الباب الأول - تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة مدينة المعرفة الاقتصادية، (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

1-تطوير العقارات، الأراضي المستصلحة والأراضي الأخرى، في المدن الاقتصادية أو في غيرها باعتباره استخدام مختلط أو عمليات تطوير أخرى، بما فيها البني الأساسية وشبكات الاتصال والمياه والكهرباء ومحطات تنقية المياه وغيرها من الأعمال المتعلقة بتطوير المدن الاقتصادية.

2-ترويج وتسويق وبيع العقارات والمباني وقطع أراضي بخدمات للتطوير أو لتمليكها للغير.

3-بيع حقوق الاستغلال والانتفاع بالأراضي بغرض تطويرها من الغير وبيع وتسويق حق الانتفاع للعقارات والوحدات السكنية.

4-إيجار الأراضي والقيام بعمليات التطوير، وإيجار المباني والوحدات السكنية، وبناء منشآت على الأراضي للغير وتطوير مدن اقتصادية.

اسم الشركة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650071196	التاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

5-إدارة وتشغيل وتوفير خدمات شبكات الاتصالات والإنترنت ومراكز المعلومات والتعليم والتدريب والخدمات المضافة لشبكات الاتصال المرئي وغيرها من الخدمات المساندة.

6-إدارة وتشغيل خدمات شبكات البني التحتية وإدارة المرافق العامة وغيرها من معينات الصناعة المعرفية والخدمات المساندة.

7-تقديم خدمات إدارة المدن والنظافة وإدارة وتشغيل خدمات المياه والكهرباء والاتصالات.

8-الحصول على وتملك وحيازة وبيع وتأجير ورهن وإدارة وإيجار والتصرف بأي شكل آخر في جميع الممتلكات المذكورة سواء كانت منقولة أو ثابتة (للحد الذي يسمح به النظام الأساسي) حسب ما تقتضي الضرورة لتحقيق أغراض الشركة.

9-شراء أو تملك وإقامة المكاتب والورش والمصانع والتجهيزات وأي أشياء أخرى ضرورية أو لازمة لأعمال الشركة.

10-إدارة خدمات الإسكان والمشاريع السياحية والمنتجعات والفنادق والشقق المفروشة.

11-إدارة وإنشاء المشاريع المعرفية والتعليمية وتطوير البرمجيات وإنشاء وإدارة مراكز البحث العلمي والجامعات والكليات والمعاهد والأكاديميات.

12-الوكالات التجارية في مجال أعمال وأغراض الشركة وذلك بعد تسجيلها في سجل الوكلاء التجاريين.

13-تنظيم المعارض والمؤتمرات والتجارة الإلكترونية، والاستشارات الهندسية والإدارية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات سواءً بمفردها أو بالاشتراك مع الغير، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

الباب الثاني – رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (3,393,000,000) (ثلاثة مليارات وثلاثمائة وثلاثة وتسعون مليون) ريال سعودي مقسم إلى (339,300,000) (ثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة ألف) سهم نقدية وعينية متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي منها (239,300,000) (مائتان وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة الف) سهماً مدفوع قيمتها نقداً و(100,000,000) (مائة مليون) سهماً مقابل حصص عينية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في عدد من أسهم الشركة تبلغ (237,300,000) (مائتان وسبع وثلاثون مليون وثلاثمائة ألف) سهماً منها عدد (100,000,000) (مائة مليون) سهم عيني وعدد (137,300,000) (مائة وسبعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة ألف) سهم نقدي وقاموا بالوفاء بكامل قيمة الأسهم النقدية وتم إيداع كامل قيمتها البالغة (1,373,000,000) (مليار وثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليون) ريال سعودي باسم الشركة قيد التأسيس. والمبلغ المتبقي من رأس المال

اسم الشركة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650071196	التاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

وقدره (1,020,000,000) (مليار وعشرون مليون) ريال تم طرحه للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار الوزاري الصادر بتأسيس الشركة وذلك على النحو التالي:

م	المساهم	عدد الأسهم العينية	عدد الأسهم النقدية	قيمة السهم بالريال	القيمة بالريال
1	مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي	100,000,000	0	10	1,000,000,000
2	شركة مطوري مدينة المعرفة الاقتصادية	0	83,000,000	10	830,000,000
3	شركة مجموعة صافولا	0	21,720,000	10	217,200,000
4	شركة إدارة وإنماء المشاريع العقارية	0	13,575,000	10	135,750,000
5	شركة طيبة القابضة	0	10,860,000	10	108,600,000
6	الشركة الرباعية الدولية للتطوير العقاري	0	5,430,000	10	54,300,000
7	شركة إيبلا المتطورة للعقار	0	2,715,000	10	27,150,000
-	الإجمالي	100,000,000	137,300,000	10	2,373,000,000

الحصص العينية عبارة عن قطعتي أرض تمثل مساهمة مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي بموجب صك الملكية رقم 3/1/33 صادر من كتابة عدل المدينة المنورة بتاريخ 1428/3/21هـ.

المادة التاسعة: إصدار الأسهم

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ويجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة العاشرة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو اسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطات إن وجدت.

المادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه -عبر أي وسيلة من وسائل التقنية أو عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو في السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز

اسم الشركة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650071196	التاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المادة (12) : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1) يجوز أن تشتري أو تبيع الشركة أي فئة من فئات أسهمها أو ترتهنها وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

2) يجوز للشركة رهن الأسهم وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم ينص عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

3) يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف استخدامها لتخفيض رأس المال أو بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.

4) في حال شراء الشركة لأسهمها للاحتفاظ بها كأسهم خزينة فإنه لا يجوز لها استخدامها إلا للأغراض الواردة في المادة (الثامنة عشر) من نظام الشركات ووفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة، ومن ذلك غرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.

5) يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.

6) مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة، يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة (13): تداول الأسهم وسجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة (14): زيادة رأس مال الشركة

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع كاملاً . ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويله إلى أسهم.

للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها. أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بإبلاغهم عبر أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو بواسطة البريد المثبت في عنوانه بسجل المساهمين عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

يجوز للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحقوق الأولوية وإعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو مستثمرين جدد وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة عن الجهات المختصة.

اسم الشركة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650071196	التاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

المادة (15): تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال بإحدى الطرق المحددة نظاماً إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم على التخفيض -إن وجدت- خلال المدة المحددة الأنظمة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، وبحسب ما نصت عليه الأنظمة، فإذا اعترض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

المادة (16): إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية

للشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الصكوك والسندات وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها.

1- يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو أي أدوات دين أخرى، سواءً بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

2 - يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

الباب الثالث – مجلس الإدارة

المادة (17): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة أربع سنوات، عن طريق استخدام التصويت التراكمي، ويتم ترشيحهم وفق الأنظمة ذات العلاقة، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق الإجراءات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

1) صاحب السمو الملكي الأمير/ خالد بن عبد الله بن عبد العزيز

اسم الشركة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650071196	التاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

2) معالي الأستاذ/ إبراهيم بن عبد الرحمن الطاسان
3) معالي الدكتور/ يوسف بن أحمد العثيمين
4) معالي المهندس/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الحصين
5) الدكتور/ سامي محسن باروم
6) معالي الدكتور/ ماجد بن عبد الله القصبي
7) المهندس/ عادل بن عبد المحسن المنديل
8) الأستاذ/ صالح محمد بن لادن
9) الأستاذ/ عادل بن محمد الزيد
10) المهندس/ طاهر محمد باوزير
11) الدكتور/ عبدالله محمد علي تلمساني

المادة (18): انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدة تعيينه أو باستقالته أو وفاته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (19): المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فيجوز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك الجهات المختصة خلال المدة المحددة من هذه الجهات من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعيَّن مدةَ سلفه أو أن يظل المقعد شاغراً لحين انتهاء دورة المجلس بحسب ما يراه المجلس مناسباً. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال المدة المحددة من قبل الجهات المختصة لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها واعتماد توجهاتها الإستراتيجية وأهدافها الرئيسية والإشراف على تنفيذها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ولمجلس الإدارة جميع التصرفات التي لا تدخل في اختصاصات وصلاحيات الجمعية العامة وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق تأسيس الشركات بأشكالها المختلفة وتعديلها وإلغائها ودمجها وبما لا يتعارض مع الأنظمة والموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس مناسبة وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وزيادة

اسم الشركة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650071196	التاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

رأس المال وتخفيضه وقرارات التعديل بشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء ورهن أصول الشركة وجميع التصرفات في عقارات وأصول وممتلكات الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصرف (أسباب البيع والمبررات وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة وتحميلها بالتزامات أخرى)، وعلى المجلس أخذ الموافقات النظامية اللازمة فيما يتعلق ببيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من مجموع أصولها سواءً تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات ووفقاً لما حددته الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وله حق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات بأشكالها المختلفة سواءً الجارية والاستثمارية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وكافة المؤسسات المالية بأشكالها المختلفة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر صناديق الاستثمار، وشركات التمويل والوساطة المالية وأمناء الحفظ، وفتح المحافظ الاستثمارية وتعيين مدراءها وإجراء كل ما يتعلق بها، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.

كما له تعيين مفوضين أو محاميين أو ممثلين نظاميين للشركة طبقاً للأنظمة، وذلك لتمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة الوزارات والهيئات الحكومية والأمانات العامة والمحاكم العامة وديوان المظالم والمحاكم الإدارية واللجان القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكافة الجهات والوزارات والإدارات الحكومية والتنفيذية والأقسام التابعة لها فيما يخص كافة أنواع القضايا، وبنفس الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة وللعضو المنتدب. وله تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله. وله حق تأسيس وفتح فروعاً للشركة أو مكاتباً أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتعيين المديرين للفروع وتحديد أنشطتها.

ب- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية الأخرى مهما بلغت مدتها. ويجوز لمجلس الإدارة طلب التسهيلات والقروض بأنواعها من البنوك ومؤسسات التمويل مهما بلغت قيمتها أو مدتها وتوقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات والتوقيع على سندات لأمر وتحريرها وتظهيرها وقبضها ويكون لمجلس الإدارة في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، وللمجلس حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة نيابة عنها. كما يكون لمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:

1- اعتماد الاستراتيجية والأهداف الرئيسية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

2- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.

3- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف بها لصالح الشركة.

4- مراجعة أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.

5- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

ب- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها ومن ذلك:

1- التأكد من تطبيق سياسات تنظيم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات من الأشخاص ذوي العلاقة.

2- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

3- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وذلك من خلال تحديد التصور الناتج عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.

اسم الشركة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650071196	التاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

4- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

ج- التأكد من تطبيق السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث تغطي هذه السياسة بوجه خاص الآتي:

1-آليات تعويض أصحاب المصالح في انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.

2-آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.

3-آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.

4-قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظيم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.

5-مساهمة الشركة الاجتماعية.

د-التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

هـ- تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظامية أو أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة.

و- الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بالمصلحة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أن يشترك العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، على أن يحصل المجلس على تفويض بذلك من الجمعية العامة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة عنه تساعده في الوفاء بالتزاماته والقيام بمهامه في إدارة والإشراف على عمليات الشركة كل بحسب اختصاصها وخبرتها ومدتها. ويجوز له تشكيل لجان أخرى وفقاً لأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية وما تقرره الجهات ذات الاختصاص.

ح: يجوز للمجلس كذلك أن يشكل لجنة تنفيذية تساعده من خلال تأدية الأعمال والمهام التي يكلفها بها من أجل ضمان سير عمليات الشركة بسلاسة وانسياب كما تساعده في وضع الأهداف الاستراتيجية الرئيسية للشركة واستراتيجيتها الاستثمارية، ويكون للجنة الاختصاصات والصلاحيات التي يختص بها مجلس الإدارة في أداء واعتماد الأنشطة المسندة إليها من قبل المجلس.

ي- إنشاء الأوقاف والمشاركة فيما قد يكون قائماً وتحديد استثمارات الوقف ومصارفه وتعيين النظار وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وإجراء التعديلات في كل ما سبق.

المادة (21): مكافآت مجلس الإدارة

أ)يجوز أن تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وتكون وفقاً لسياسة المكافآت التي يقرها مجلس الإدارة ويجوز منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة، ويتم الإفصاح في تقرير تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل المكافآت بحسب الأنظمة ذات العلاقة.

ب)يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من مزايا بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس.

اسم الشركة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650071196	التاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

المادة (22): تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السروصلاحياتهم

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له-كل بداية دورة جديدة-من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس وبحسب ما تقتضيه الأنظمة، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة وفقاً للأنظمة المختصة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه.

يختص رئيس مجلس الإدارة بمتابعة كافة أعمال الشركة ونشاطاتها وإصدار القرارات والتوجيهات بشأنها ، واعتماد القرارات والبت في المواضيع التي تقع ضمن صلاحياته ، وتوجيه المجلس لأداء وظائفه ومسئولياته بفاعلية ، ودعوة المجلس للانعقاد وتحديد مواضيع الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح الاعضاء إدراجها، وإدارة اجتماعات المجلس وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة فيما يخدم مصالح الشركة، وإيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء ومتابعة انتظام اجتماعات المجلس ومباشرته لأعماله في المواعيد المحددة وفقاً لخطة عمل المجلس المعتمدة، ومتابعة إدارة الشركة في تنفيذها لقرارات المجلس، ومتابعة أعمال لجان المجلس والتأكد من أدائها لمهامها بشكل فعال ، والإشراف على دعوة الجمعية العامة للانعقاد ورئاسة اجتماعاتها، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال بين المجلس والمساهمين، وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة بين الحين والآخر يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وأمام القضاء وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى وتمثيل الشركة أمام المحاكم بأنواعها والجهات والهيئات واللجان القضائية بكافة درجاتها وأنواعها وتصنيفاتها والمرافعة والمدافعة أمامها ، وديوان المظالم، وكتاب العدل وتقديم المذكرات ولوائح الدعاوى وسماع البينات والشهود وردهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء وقبول الأحكام وتمييزها وتقديم الاستئنافات والالتماسات ومراجعة أقسام الشرطة وكافة الجهات التنفيذية ومحاكم التنفيذ، وطلب الحجز والتنفيذ بكافة أشكاله، وتمثيل الشركة أمام الغرف التجارية الصناعية ومكاتب العمل والعمال، واللجان الابتدائية والعليا، ولجان الأوراق التجارية، ولجان فض المنازعات المالية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، ولجان حسم المنازعات التجارية، والأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولجان الغش التجاري، ولدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والدفاع المدني، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الحكومية والخاصة، والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد وتحصيل واستلام حقوق الشركة لدى الغير والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة وسماع الدعاوي والرد عليها، والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والشفعة، وقبول الأحكام والاعتراض والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب تطبيق المادة (230) من نظام المرافعات الشرعية وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة، وطلب الحجز وتنفيذ الأحكام ومعارضتها ونفيها والموافقة على اللجوء للتحكيم وتعيين المحكمين نيابة عن الشركة وعزلهم، وقبض ما يحصل من التنفيذ، واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القضاة، وطلب الإدخال والتدخل في الدعاوي، وإخراج حجج الاستحكام، وطلب تعديل صكوك الملكية وأطوالها، كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات سواءً كانت يدوية أوعن طريق وسيط أو شبكات إلكترونية بما في ذلك دون حصر التعديل والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التابعة أو الزميلة والشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات، إلغاء عقود التأسيس، ، نشر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقاً لتحديد الجهة المختصة، دخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، شراء وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، وزيادة وخفض وتحديد رأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات والصكوك، تعديل عقود تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على قرارات الشركاء فيها تصفيتها وقرارات تعيين المديرين أو عزلهم وتعيين النظار في الأوقاف التي تنشئها الشركة أو تساهم فيها وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتحديد استثمارات الوقف ومصارفه وإجراء التعديلات، وتعيين ممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو جمعيات الشركاء وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة وكاتب العدل، وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات، والتوقيع على جميع الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل ووزارة التجارة والجهات الرسمية وذات

اسم الشركة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650071196	التاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

العلاقة وكذلك إنشاء وتوقيع اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، وفتح الحسابات البنكية بأشكالها المختلفة والمحافظ الاستثمارية وإدارتها والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار الشيكات وتحرير السندات بأنواعها والسندات لأمر وتعديلها وإلغائها وإصدار الكمبيالات وخطابات الضمانات المصرفية والكفالات والتوقيع على كافة الأورق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وتعيين الموقعين وحذفهم والتوقيع على عقود القروض والتسهيلات البنكية والاقتراض من البنوك التجارية والحكومية وصناديق التمويل الحكومية وغيرها ومؤسسات التمويل، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بشيك مصدق أو حوالة بنكية باسم الشركة أو أي صورة يراها، والرهن وفكه وإصدار الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد ، التأجير والاستئجار لصالح الشركة وتوقيع عقود الإيجار واستلام ودفع واستلام الأجرة واستثمار أموال الشركة، كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم ومكافأتهم وإنهاء خدماتهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة وترحيلهم واستصدار رخص العمل والإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، والتقدم للمناقصات وتقديم العطاءات وتأسيس وفتح فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتعيين المديرين للفروع وتحديد أنشطتها، وتعيين ممثلي الشركة ومديريها في الشركات التابعة والمستثمر بها، وحضور الجمعيات العامة للشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة وتعيين المحاسبين القانونيين عن الشركة، كما له حق تسجيل الأعمال والأسماء والوكالات والعلامات التجارية، وطلب تجديد الوكالات والعلامات التجارية، وله تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو موظفي الشركة أو من الغير وتعيين الوكلاء والمفوضين والمحامين والممثلين النظاميين طبقاً للأنظمة وتفويضهم وإصدار الوكالات لهم مع صلاحية تفويضهم الغير وذلك في كل أو بعض ما ذكر وله عزلهم وإلغاء التفويض والتوكيل جزئياً أو كلياً.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد الرئيس اختصاصات ومكافآت أمين السر. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه أو العضو المنتدب أو أمين السر أو عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب مشروع أو في وقت غير مناسب. ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويختص نائب رئيس المجلس بتمثيل الرئيس عند غيابه.

ويختص العضو المنتدب – في حال تعيينه- بالصلاحيات التي يقررها له مجلس الإدارة.

المادة (23): اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بأحد وسائل التقنية، ويجوز توجيه الدعوة نيابة عن رئيس مجلس المجلس من قبل أمين السر، وينعقد الاجتماع في أي مكان يحدده المجلس كما يجوز عقده باستخدام وسائل التقنية الحديثة . ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

المادة (24): نصاب اجتماع المجلس وقراراته:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ) لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب)أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بأي من وسائل التقنية وبشأن اجتماع محدد .

ج)لا يجوز للنائب (فيما يتعلق بصوت المنيب) التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

اسم الشركة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650071196	التاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين (أصالة أو نيابة) وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

وللمجلس أن يصدر قرارات عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية الأصوات وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. ويسري أي قرار لمجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة (25): مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع – لجان المجلس

المادة (26): لجان المجلس

لمجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة عنه وذلك وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمعاونته على أداء مهامه بشكل فعال بحيث يحدد المجلس مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات الملائمة المخولة لها خلال هذه المدة والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف تحقيق الأغراض المشكلة من أجلها والبت في الأمور التي تعرض عليها وبما يتماشى مع الأنظمة واللوائح.

الباب الخامس – حقوق وجمعيات المساهمين

المادة (27): حضور الجمعيات العامة

تنعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لعقد الجمعية وفقاً لما تحدده الأنظمة والضوابط، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين (حضورياً أو من خلال وسائل التقنية)، وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخراً من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويكون التوكيل وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة.

ويضمن هذا النظام والأنظمة والضوابط الصادرة من الجهات المختصة لجميع المساهمين ممارسة كافة الحقوق المرتبطة بأسهمهم ودون تمييز بين حملة الأسهم من نفس الفئة بما في ذلك حقوق التصويت وحق الحصول على الأرباح الموزعة وحقهم في التصرف في أسهمهم والحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.

المادة (28): اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة باشتمال جدول أعمالها على البنود الواجب عرضها باجتماع الجمعية العامة العادية السنوية وبحسب ما حددته الأنظمة ذات الصلة.

اسم الشركة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650071196	التاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

المادة (29): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (30) دعوة الجمعيات العامة

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أي من وسائل التقنية قبل الميعاد المحدد للانعقاد وفقاً لما ورد في الأنظمة ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال (30) يوماً إذا طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل عقد الجمعية، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال الفترة المحددة من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أي من وسائل التقنية قبل الميعاد المحدد للانعقاد وفقاً لما ورد في الأنظمة ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، وتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة العناصر الأساسية الواردة بالأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة، وترسل صورة من الدعوة إلى الجهات المختصة بتاريخ إعلان الدعوة. ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة (32): نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب لهذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، واذا لم يتوافر النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة لاجتماع ثالث يعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة (33): التصويت في الجمعيات العامة

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة. ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تحظر الأنظمة ذات الصلة تصويتهم عليها.

اسم الشركة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650071196	التاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

المادة (34): قرارات الجمعيات العامة

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بحلها أو اندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى الجهات المختصة قرارات الجمعية العامة غير العادية خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وتسري قرارات الجمعيات العامة من تاريخ صدروها باستثناء الحالات التي حددتها الأنظمة ذات الصلة، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر، أو عند تحقق شروط معينة.

المادة (35): المناقشة في الجمعيات العامة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (36): رئاسة الجمعيات العامة وإعداد محاضرها

يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه الحاضرين في الاجتماع وذلك في حالة غياب رئيس المجلس ونائبه. ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي أُتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتُدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعوا الأصوات.

الباب السادس – مراجع الحسابات

المادة (37):تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه ونطاق ومدة عمله، ويجوز إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة وللجمعية في كل وقت الحق في عزله دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به اذا كان له مقتض، ولمجلس الإدارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات وتعيين مراجع حسابات آخر ويعرض العزل والتعيين في أقرب جمعية عامة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل وأسبابه خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وفي حال اعتزال مراجع الحسابات فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وأن يتم مراعاة الضوابط المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة بتعيين مراجع الحسابات.

المادة (38): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه،

اسم الشركة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650071196	التاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع – حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (39): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة (40): الوثائق المالية

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية يتضمن الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وفقاً للمدة التي تحددها الأنظمة. ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو عضو يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين وفق المدة المحددة نظاماً. ويزود رئيس مجلس الإدارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك خلال الفترة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة وإيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح والأنظمة ذات الصلة.

المادة (41): تكوين الاحتياطيات وتوزيع الأرباح

1) للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباحاً ثابتة -قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغاً لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع أو لمبادرات دعم وتحفيز الموظفين أو أي أغراض أخرى.

2) تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات -إن وجدت- وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن.

المادة (42): الأرباح المرحلية

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة.

المادة (43): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو قرار مجلس الإدارة-بحسب الحال-الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المقيدين في سجل مساهمي الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي تحددها جمعية المساهمين أو مجلس الإدارة-بحسب الحال-ووفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة.

المادة (44): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1) إذا لم توزع الشركة أرباحاً عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

اسم الشركة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650071196	التاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

2- إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات-إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة ، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة (45): خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال الفترة المحددة نظاماً من تاريخ علمه ببلوغ ذلك المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال المدة النظامية من تاريخ علمه بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حل الشركة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة (46): دعوى المسؤولية

يحق رفع دعوى المسؤولية وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات.

الباب التاسع – حل الشركة وتصفيتها

المادة (47): انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وفي حالة حلها تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب العاشر– أحكام ختامية

المادة (48) تطبيق نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه فيما لم يرد ذكره في هذا النظام.

المادة (49): النشر

يُودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650071196	التاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م